

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حال وقوفه بعرفة للتقوي على الدعاء والتضرع والافتداء بالرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر ثم يلي الركوب في النذب قيام للرجال وكره للنساء إلا لتعب للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل و نذب صلاته أي الحاج بمزدلفة العشاءين مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعاً بفتح فسكون لاجتماع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة مختارها لا يقال كلامه لا يفيد نذب جمعهما إذ هو صادق يجمعهما وعدمه وإنما يفيد قوله وجمع لأننا نقول عدم جمعهما مخالف للسنة فلا يكون مندوباً و نذب بياته بها أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حظ الرجال سواء حطت بالفعل أم لا وإن لم يجز لتعذيب الحيوان واجب وإن لم ينزل بها بلا عذر حتى طلع الفجر فالدم واجب وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ولا يكفي مجرد إناخة البعير وجمع الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استئنانا وقصر الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفاً وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة إلا أهلها أي مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب وشبهه في الاستثناء الأهل من القصر فقال ك أهل منى و أهل عرفة وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها كمكي ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا